

وأثار تحديد سيادة الدولة على البحر الإقليمي خلافاً فقهيًا دوليًا طويلاً ، وظهرت أول محاولة لرسم حدود البحر الإقليمي في القرن الرابع عشر ، حيث حدد البحر الإقليمي بأقصى مدى الأبصار في يوم مشرق ، وأقترح الفقيه الهولندي (بنكر شكوك في القرن الثامن عشر امتداد البحر الإقليمي إلى المدى الذي تستطيع فيه الدولة حمايته بواسطة المدافع التي تقيمها على شواطئها ، وكان أقصى مدى للمدافع آنذاك (٣) أميال بحرية ، وتبنت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية هذا التحديد ، ومن بينها معاهدة القسطنطينية الخاصة بقناة السويس سنة ١٨٨٨ ، والمعاهدة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان سنة ١٩٢٩ . إلا أن هذا التحديد لم يكن ملزماً للدول ، بسبب عدم الاتفاق عليه بموجب معاهدة أو اتفاقية عامة ، من هنا تباينت مواقف الدول في تحديد مدى بحرها الإقليمي ، فحددهته السويد بأربع أميال بحرية ، وحددهته يوغسلافيا السابقة بعشر أميال بحرية ، وحددهته غالبية الدول العربية باثني عشر ميلاً بحرياً ، وظل موقف الدول بشأن هذه المسألة مشوباً بالتردد وعدم الوضوح حتى عام ١٩٨٢ ، حيث حدد في هذه السنة بموجب اتفاقية جاميكا عرض البحر الإقليمي بمدى لا يتجاوز (١٢) ميلاً بحرياً ، فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على أن (لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية) . - Contigue) القوانين الضريبية ، الجمركية ، الهجرة ، الصحة (ولا يترتب على امتداد سلطة الدولة إلى تلك المنطقة أن تصبح خاضعة لسيادتها بل تبقى محتفظة بوصفها الأصلي . وكانت المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ ، قد نصت على ١- للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السلطة اللازمة لـ : منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي . المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

خامساً - المنطقة الاقتصادية الإستثنائية Exclusive :- (La Zone Economique) منطقة تمتد من البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة إلى مسافة (٢٠٠) ميل بحري ، ورغم أن المنطقة الاقتصادية لا تدخل أصلاً في إقليم ١ - د. محمد سامي عبد الحميد أصول القانون الدولي العام ٣- الحياة الدولية منشأة المعارف الإسكندرية ٥ من ٢٩٧ الدولة ، إلا إن المجتمع الدولي أُنْفَق على منح الدولة الساحلية مسافة أخرى في عمق البحر بعد المياه الإقليمية والمنطقة المجاورة تمارس عليها الحقوق السيادية التالية :-

١- استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية للمياه التي تعلو قاع البحر وباقي الأرض وحفظ هذه الموارد وإدارتها . ٢- إقامة واستعمال الجزر الصناعية والمنشآت والتركيبات البحث العلمي البحري . حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

الثالث الإقليم الجوي يمثل الإقليم الجوي العنصر الثالث من عناصر إقليم الدولة ، ويمتد الإقليم الجوي ليشمل الفضاء الخارجي الذي يعلو الإقليمين البري والمائي . من حيث استغلاله وسيادة الدولة عليه ، وتأثر هذا التنظيم بمدى التطور الذي وصل إليه الاستغلال الجوي ، وترك الفضاء الجوي حراً للاستغلال من قبل مختلف الدول قياساً على حرية الملاحة في أعالي البحار وبهذا الرأي أخذ معهد القانون الدولي سنة ١٩٠٦ ، وأستند أصحاب هذا الاتجاه فيما ذهبوا إليه على أساس إن الدولة غير قادرة على السيطرة على قضائها الجوي . وواجه هذا الرأي انتقادات شديدة ، كونه يعرض أمن الدولة وسيادتها للخطر ، ويبدو هذا الخطر أكثر وضوحاً على الدول الصغيرة منها على الدول الكبيرة . وإزاء الانتقادات التي وجهت لأنصار الاتجاه السابق ، تبنى الفقه رأي آخر يقضي بامتداد سيادة الدولة إلى ما يعلو إقليمها من فضاء جوي يمتد في حده الأقصى إلى (٣٠٠) م ، ويمثل هذا الارتفاع أعلى عمود لاسلكي ، ويجد هذا الرأي أساسه ، في تقسيم البحر إلى بحر إقليمي خاضع للسيادة الدولة ، وبحر عام مفتوح للملاحة الحرة لجميع الدول . وفي تطور لاحق ، ١- منطقة حرة وهي منطقة تصلح للملاحة الحديثة ، ٢ - منطقة الجو الإقليمي : وتمتد إلى (٣٠٠) ميل فوق سطح البحر وتمارس الدولة سيادة عليها مع عدم الإخلال بحق المرور البريء ، وأطلق على هذه المنطقة الفضاء المجاور . منطقة الجو الحر : هي المنطقة التي تعلو (٣٠٠) ميل فوق سطح البحر ، ويكون فيها الفضاء الجوي حراً ، ولكن ما يلاحظ على هذا التقسيم أنه نظري أكثر منه واقعي إذ لا يمكن تحديد الارتفاع الذي تحلق فيه الطائرة أو المركبة الفضائية . وإزاء ذلك ظهر اتجاه يدعو إلى سيادة الدولة المطلقة على جميع طبقات الهواء التي تعلو إقليمها ، وقاس أصحاب هذا الاتجاه ما ذهبوا إليه على القاعدة المتداولة في القانون المدني والتي تقضي بأن ملكية الأرض تشمل السفلي والعلوي ، وما يؤخذ على هذا الرأي أنه يحقق للدولة أمنها ويضمن سلامتها ، وتيسيراً للملاحة الجوية اتجهت الدول إلى إبرام الاتفاقيات الثنائية والجماعية ،